

هذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ..

رئيس المحكمة

أمين السر

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة أحكاماً مماثلة في الدعاوى الدستورية
أرقام :

٣٢٢٠٢٤ ٢٢٠٢٠ ١٩٠١٨ ١٥٠١٣ ١٢٠١٢ ١٠٠١٠ ٤٠٣
٤٠٠٣٧ لسنة (٢) .

٢٧٠٢٦ ٢٥٠٢٤ ٢١٠٢٠ ١٧٠١٥ ١٤٠١٢ ١٠٠١٠ ٤٠٣
٢٩٠٣٠ ٤٠٠٣٧ لسنة (٣) .

٩٦٠٨٤ لسنة ٤ - ١٣٢٠٢٨ لسنة (٥)

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

باجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٦ نوفمبر سنة ١٩٨٥م الموافق ٣ ربيع الأول
سنة ١٤٠٦ هـ .

برئاسة السيد المستشار / محمد علي بليغ رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين : مصطفى جميل صرمي وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين
عبد الحميد ورواج لطفى جمعة وشريف برهام نور وواصل علاء الدين .. أعضاء

وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض

وحضور السيد المستشار / محمد علي فضل الله أمين السر

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٦ لسنة ٢ قضائية "دستورية"
بعد أن أحالت محكمة أسوان الابتدائية للأحوال الشخصية ملف الدعوى رقم (٤٤)
لسنة ١٩٨٠

المرفوعة من :

السيدة / آمنة إبراهيم عبدالعزيز .

ضد :

السيد / سعد إبراهيم عبد المجيد .

الإجراءات

بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٨٠ ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم (٤٤)
لسنة ١٩٨٠ كلى أحوال شخصية ولاية على النفس بعد أن قضت محكمة أسوان الابتدائية للأحوال
الشخصية بجلسة ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨٠ بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية
العليا لفصل في مدى دستورية الفقرة الثانية من المادة ٩ مكرر من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩
المضافة بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ فيما نصت عليه من أنه "ويعتبر إضراراً بالزوجة
إفتران زوجها بأخرى بغير رضاها" وأولم تكن قد اقتصرت عليه في عقد زواجها عدم
الزواج عليها" .

وقدمت إدارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ونظرت المحكمة إصدار الحكم فيها
بجلسة اليوم .

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما بين من قرار الاحالة وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ٤٤ لسنة ٨٠ كلى أسوان أحوال شخصية ولاية على النفس طالبة الحكم بتطبيقها على زوجها المدعى عليه الاقترانه بأخرى دون رضاها مما يعتبر باضراراً بها طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٦ مكرراً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية، وإذ تراءى لمحكمة أسوان الابتدائية للأحوال الشخصية سدم دستورية النص المشار إليه لمخالفته المادة الثانية من الدستور ، فقد قضت بجلسة ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨٠ بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستوريتها .

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٨٥ في الدعوى رقم ٢٨ لسنة ٢ قضائية دستورية بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية - في جميع ما تضمنته من أحكام ومن بينها النص المطعون عليه - لصدوره على خلاف الأوضاع المقررة في المادة ١٤٧ من الدستور - ونشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٨٥

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على ان " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح... " كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن " تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية... "، ونصت المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن " أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية

ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة " - ومؤدى ذلك أن الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية - وهي بطبيعتها دعاوى هيئية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستوري - تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها ، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة ، سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس ، وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٥/١٧٨ من الدستور والمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة المشار إليها ، ولأن الرقابة القضائية على دستور القوانين التي اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هي رقابة شاملة تمتد إلى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه وإلى تقرير دستوريته وبالتالي سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان .

لما كان ذلك وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل في مدى دستورية الفقرة الثانية من المادة ٦ مكررا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بعدم دستورية القرار بقانون المشار إليه برمته على ما سلف بيانه ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة - بشأن عدم دستورية جميع ما تضمنه هذا القرار بقانون من نصوص ومن بينها النص المطعون عليه - حتما قاطعا مانعا من نظر أي طعن يثور من جديد بشأنه ، فإن المصلحة في الدعوى الماثلة تكون منتفية ، وبالتالي يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

رئيس المحكمة

أمين السر